

## #شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاجي - الدرس الرابع

### عشر

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية قال المصنف رحمة الله فصل في تصرفات الغائب غاصب وغيره - [00:00:02](#)

وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة والقول في قيمة التالف او قدره او صفتة قوله وفي رده وعدم عبيه قول ربه. وان جهل ربه تصدق به عنه مضمونا. ومن اتلف محترما او فتح - [00:00:38](#)

قفصا او بابا او حل وكاء او رباطا او قيدا فذهب ما فيه او اتلف شيئا ونحوه ضمنه وان ربط دابة بطريق ضيق فعذر به انسان ضمنه. كالقلب العقور لمن دخل بيته باذنه او عقر - [00:00:57](#)

خارج منزله وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمن صاحبها. وعكسه النهار الا ان ترسل بقرب ما تتلفه عادة وان كانت بيد راكب او قائد او سائق ضمن جنایتها بمقدمها لا بمؤخرها. وبباقي جنایتها - [00:01:17](#)

اهدر كقتل الصائل عليه وكسر مزمار وصليب وانية ذهب وفضة وانية خمر غير محترم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ونبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:01:39](#)

بالنسبة للمكوس ذكر الشيخ عبد الله اه اتى بكلام الفروع ونقل الاجماع على تحريم المكوس لكنه اه نقل في اه نهاية كلامه في الفروع ان بعض الحنفية جوزه للحاجة فذا ساغ الخلاف فيه - [00:01:59](#)

اذا صاغ يعني قد يقال يجوز العمل به اذا كان هناك حاجة والا الاصل ان الوقوس محرم ورحم الله التصرفات الغاصبة الحكمية باطلة. وهذا مبني على قاعدة عندنا في المذهب وهي قاعدة مشهورة في الاصول - [00:02:22](#)

وهي قاعدة النهي يقتضي الفساد المذهب معروف كلامهم مشهور وهناك من فصل فيها مثل ابو الرجب رحمة الله فصل فيها في كتابه القواعد الفقهية واغلب المعاصرین مشايخنا المعاصرین مشوا على تفصیل ابن رجب - [00:02:43](#)

وهناك تفصیل اخر لهم في كتاب الاصول بمختصر التحریر والتحریر وشروح التحریر شرح التحریر وشرح اختصار التحریر وهو معتمد في المذهب يعني تفصیل رجب فيه بعض النقش فيه بعض النقش - [00:03:06](#)

وبالرجل له كلام ايضا في اه شرح اربعين نوعية يختلف عن كلامه في القواعد الفقهية. يعني رجح كلاما مخالف لکلامه في القواعد فقهية هناك الطوفي له اختيار ايضا مخالف المذهب. شیخ الاسلام له اختيار مخالف يعني خمس - [00:03:19](#)

اختيارات في المذهب لكن مشهور عندنا الغالب التصرفات المحرومة انها باطلة لان النهي عندنا يقتضي الفساد سواء كانت آآ معاملة او عبادة ومنها هذا الذي ذكره في هذا آآ في اول - [00:03:42](#)

هذا الفصل شيء اخر اختيار مختلف تماما لان ليست المهم انها غير المذهب. المذهب هو الذي مختصر التحرير وبالنجر هو الذي اه ما شاء الله عليه وهو الذي يعملون به في كتبهم الفقهية - [00:04:07](#)

ابن رجب كلامه متميز في القواعد لكنه يعني فيه قصور ومشايخنا المعاصرین مشوا على الذي عند ابن رجب يعني لا تقاد احد تسمعه يتكلم عن الحنابلة ان عن هذه القاعدة من كتب الاصول - [00:04:27](#)

كله تقريبا او كثير منهم تكلم على تقييماته في اه القواعد الفقهية وتقسيم حسن لكنه فيه قصور فيه قصور الصفات الغاصبة الحكمية

باطنة الحكمية المراد بها التي لها حكم وصحة - 00:04:44

وفساد يعني ما توصف تارة بالصحة وتارة بالفساد هذا حكم وضعى فانها باطلة كالحج مثلا لو حج بمال مغصوب مع كلامه فيه تطهر بالماء المغصوب مثلا صلی في مكان مغصوب - 00:05:01

فان هذا اه هذه عبادة باطلة. كذلك العقود اذا باع المغصوب او اجره او زوجه فان العقد باطل العقود عبادات المنهي عنها آآ باطلة هذه التي يكون لها حكم من صحة وفساد. اما التي لا يرث لها - 00:05:23

يعنى حكم وضعى يكون فيها فقط التحرير مثل الاكل مثلا لو اكل المغصوب او انتفع به استعمله هذه لا توصف بصحة ولا فساد لكنها محمرة يأثم الغاصب بهذا الفعل قال رحمة الله باطلة - 00:05:49

والقول في قيمة التالف او قدره الثالث المقصود او قدره يعني لو اختلف مع المالك في قدر مغصوب هل هو سيارة او سيارتين مثلا مئة او مئتين فالقول قول الغاصب لانه غارم - 00:06:18

او صفتة. طبعا كل من قلنا القول قوله فهو بيمينه او صفتة لو قال غصبتي عبدا كاتبا وقال الغاصب لم يكن كاتبا فالقول ايضا قول الغاصب بيمينه لانه غارم - 00:06:42

وكل هذه يكون القول في قول الغاصب اذا لم تكن هناك بينة من المالك على دعواه وفي ردہ او اه عيبه آآ قول ربه الرد معروف الغصب اخذ شيئا ليس له فلا يقبل قوله في الرد. لو ادعى انه ردہ للمالك والمالك قال لا لم ترده - 00:07:02

فالقول قول المالك كذلك لو دعا الغاصب انه غصبته معيها فقال المالك لا لم يكن معيها وانما اه لحقه العيب عندك فالقول ايضا قول المالك قول ربه قوله لأن الاصل عدم الرد وعدم - 00:07:26

العيب نعم فرقوا ما بين الماء المغصوب قالوا اه الاستجمار بالماء المغصوب يصح والاستجمار اه الحجارة المغصوبة مثلا فانها لا تصح ما اذكرهم لماذا فرقوا؟ لا اذكر قال رحمة الله وان جهل ربه - 00:07:49

من جهل الغاصب رب المغصوب فقبل ذلك يقول المؤلف تصدق به عنه مضمونا. قبل ذلك نقول في الماء هاي اللي هو الحجارة والسبحان رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي والله هذا كلامك الاول افضل اللي هو رخصة - 00:08:25

الرخصة والرخص الاجناظ والمعاصي اللي هو استجمار فيما لو توضا يعني ايه احسنت له الاستجمام الاستنجاء له اربعة شروط عندهم سنجار اما الاستجمار له اثنعشر شرط بالعكس التشديد بالاستجواب اكثر - 00:09:13

لانه بدن فعندهم اثنعشر شرط فيه لا ذكرها في نيل المأرب اثنعشر شرط هو الوحيد الذي ذكرها باثنعشرين طمن استقراء عن كلامه. نعم ايه احسنت هذا اذا قصدك انه ما يعفى عن شيء في الاستنجاء بينما الاستجمار يعفى عنه - 00:09:41

الباقي في محله طيب وان جهل ربه فله للغاصب ان يسلمه الحكم كما قال الشارح. ويلزم الحاكم ان يقبله فيبرا من عهده او اه يتصدق به عنه مضمونا - 00:10:05

يتصدق به عنه يتصدق بالمغصوب عن المالكي مضمونا يعني بشرط ضمان ضمانها لاربابها اذا عرفهم وليس له التوسع بشيء منها وان كان فقيرا من اهل الصدقة واذا تصدق به كان - 00:10:29

ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب مع وجوب التوبة كما قال الشيخ عثمان فاذا جاء المالك اذا عرف المالك ان هذا غصب منه شيء فيخير المالك بين الاجر او آآ ان يأخذ بدله من الغاصب الذي تصدق به - 00:10:50

فاذا رجعوا على الغاصب باموالهم فيكون الاجر لهذا الغاصب قال رحمة الله ومن اتلف ومن اتلف محترما سواء كان مكلفا او غير مكلف لم يدفع له هذا الشيء محترما او - 00:11:12

فتح قفص آآ من اتلف لغيره مالا محترما فانه يظمن عدة شروط ان عدة شروط. الشرط الاول يكون المختلف مالا محترما ان يكون المثلث مالا محترما والشرط الثاني ان يكون المال لغيره. اما اذا اتلف مال نفسه فلا ضمان - 00:11:38

الشرط الثالث ان يكون بلا اذن المالك والشرط الرابع ان يكون المختلف مثله يضمن مثله يظمن وهذا في تفصيل ما يكفي الوقت لذكره اه نزيد شرطا خامسا ايضا ان يكون المختلف - 00:12:05



الدواب في الطريق في الليل ما تكتثر شيئاً. اما في النهار ما شاء الله - 00:19:10

لأنهم في مرعى جالسين في الطرق ويسرحون اما في النهار في الليل ما تشوف شيء الحمد لله وعكسه النهار ثم قيد المؤلف بقوله الا ان ترسل بقرب ما تخلف عادة - 00:19:27

فيظمن مرسليها لتفريطيه فيظمن مرسليها لتفريطيه. وايضاً هذا القيد يعني خلاف المذهب المذهب انه لا يضمن صاحب الدابة لو اتلفت الدابة شيئاً في النهار مطلقاً. سواء ارسلها بقرب ما تخلفه عادة - 00:19:44

او لم يرسلها بقرب متربوعاً لكن هذا الرواية التي مشى عليها والقول الذي مشى عليه المؤلف قال عنه في الانصاف وهو الصواب وهو الصواب. قال عنه في التنجيح المرداوي وهو اظهر - 00:20:05

وهو اظهر والمذهب كما ذكرنا يضمن مطلقاً سواء سهل بقول ما نتلفه عادة او لا كما في الاقناع رحمة الله وان كانت بيدي راكب نعم تمام احنا ذكرنا سابقاً لماذا المؤلف خالف - 00:20:21

نفسه بالاقناع تدري ما نdry والله ما هو السبب بعضهم يقول مؤخراً سمعته يقول لأن هذا خلاص هذا اختياره قال ترجيح من هذا كلام غير مقبول غير ايه غير مقبولة انها مثل ما ذكرت التزم المذهب في اول كتاب - 00:20:56

فهذه يعني حتى الشهراوي في كتابه استشكل هذا الامر يمكن يمكن لكنها في الحقيقة لو رجعت لهذه الترجيحات اغلبها من الوجيز يعني مات انا بالنسبة لي ما اشوف عبارة يعني مخالف فيها او - 00:21:18

يعني غريبة الا تشوفها من وجيز يأتي باحياناً بثلاث اسطر اربعة اسطر من وجيز وفيه الوجيز قيود مخالفة للمذهب ما هو السبب؟ ما تدري الوجيز معتمد الدجيلي ذكره في مقدمة الانصار. وانه يرجع به - 00:21:45

لكن ليس كل ما يعني رجعوا صاحب الاجهزة يكون هو مذهب حتى في المقنع رجح مسائله وسجلت الان الحمد لله او ستسجل ان شاء الله رسالة المخالفات بين المسائل التي ذكر المقنع انها مذهب - 00:22:06

وخلقه فيها المرداوي يعني الصحيح مذهب خلافها مقنع لا المقنع مع مع الانصاف الانصاف وهي تقرب يمكن مية وسبعين او مية وخمسين مسلاً لتسجل ان شاء الله انها تقبل يعني - 00:22:21

قال رحمة الله وان كانت البهيمة بيد راكب او قائد او سائق. ما الفرق بين قائد والسائل ايش طيب السائق خلفها. طيب وسيق الذين اتقوا ربهم. وسيق الذين كفروا ها - 00:22:43

يسوّقهم بعضاً حديث يعني من الخلف والقائد يقودها من الامام احسنت صحيح القائد هو الذي يقودهم الامام والسائل هو الذي يسوقها من الخلف زادوا طيب طبعاً هنا قيد في الاقناع والمنتهى قالوا قادر على التصرف فيها - 00:23:05

اذا كانت البهيمة بيد راكب من قائد او سائق قادر على التصرف فيها ظمن جنائيتها بمقدمها كيدها وفهمها وكذلك لو وطئت برجلها ايضاً لا بمؤخرها اذا اتلفت شيئاً يعني اذا ضربت شيئاً برجلها من غير سبب - 00:23:26

كما في المعونة قال فانه لا يضمن وهذا الان ذكرت لكم السيارات الان المزور يقول لك اذا صدمت انت مفروض تتبّه للطريق فانت الغلطان اللي وقف مثلاً امامك فجأة ثم جيت - 00:23:55

انصدمت فيه انت الغلطان تضمن جنائية سيارتك بمقدمها لا بمؤخرها وبباقي جنائيتها هدر. الاصل ان جنائية الدواب هدر لا تضمن لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال عجماء - 00:24:09

العجماء جبار يعني هدر الا الضاربة الظاربة المعتادة بالجنائية من البهائم اذا اتلفت شيء فان اوجنت على شيء واتلفته فانه يضمنها من اقتناها كذلك الجوارح الاسود النمور اه اقتناها واتلفت شيئاً - 00:24:30

فانه آآ يظمنها من اقتناعها؟ قال كقتل الصائل عليه هذا ان لم يندفع بالقتل. الصاد هو الواثب عليه ولو ادامياً فان قتل هدر فان قتل هدر نعم احنا ذكرنا انه اذا لم يندفع الا القتل فيجوز حينئذ يعني قبل ذلك يجب عليه دفعه الاسهل بالاسهل - 00:24:51

لكن هذا مقيد كما سياتي اذا لم يكن هناك ايش اذا لم تكون فتنـة اما اذا كانت فتنـة آآ فيها تفصـيل يعني والمراد بفتنـة ذكرناها اكثر مما وسيأتينا في اه كتاب الحدود. المراد بالفتنـة والفتـنة التي بين - 00:25:20

ال المسلمين فقط هي التي يقال في فيها فتنه نعم هذا لا يضمن لا يقدر على التصرف فيها مشكلة الشيخ محمد ابراهيم رحمة الله  
احيانا يجعلها مثل الدواب واحيانا يجعلها ليست سيارات ما ادري - 00:25:38

غادي حاج السرقة ايضا الحرزها نعم يا شيخ اه اذا كان ايش حكام من الاجماع مم جميل وبتها ذكرها في الانصاف يا شيخ؟ مم  
طيب والله جيل يوثق ايش - 00:26:04

يقولون ايش طيب وهم يقررون ان يؤجلوا القصاص بين الامام ورعيته لا يجب دفعه يعني اه جيد وفي مثل هذا يعني اذا ترتب على  
دفع الامام آآ يعني مشاكل او فوضى - 00:26:55

اولى عدم الدفن انه بده يحفظ الامن اصلا لكن يتأكد منها رحم الله وكسر مزمار او غيره من ايات الله ليس فيها ضرر وصلب لا  
يضمن وانية ذهب كسرى انية ذهب - 00:27:13

فانه لا يضمن وانية فضة لو كسر انية الخمر الغير محترمة والغير محترمة هي المأمور باراقتها فلا يضمن كسر انانها  
اما المحترمة كخمر الخلال و خمر الذمي المستترة - 00:27:37

فيظمن انانها اذا كسره طيب ما رأيكم لو اخذ مثلا قانية الذهب ورمها في بئر يضمنها ولا يضمنه لانه يقولون هنا الذي لا  
يضمن الكسر لكن الاتلاف يضمن - 00:27:59

لبيه يضمن ذهب معانا قل انا انكر المنكر قلت اظمن اذا لو اتلف انية الذهب وانية الفضة يضمن اما اذا كسرهما فانه لا يضمن. فانه لا  
يضمن يا شيخ انت الان لو اتلفت ظلت المال تمام هو مال لا زال مالا لا زال مالا هو - 00:28:17

الكسل خلاص انت الصناعة اذهب الصناعة انت الان محمرة قضيت على الصناعة محمر لكني يجوز له سياخذ هذه القطع ويبيعها  
وبيسر الدم ويصاغ الذهب مرة اخرى حريرا او جواز اتخاذ - 00:28:42

وطيب مذهب عندها لا يجوز لا يجوز اتخاذ يسأل من قال بالجواز المذهب لا يجوز اتخاذها كما لا يجوز  
استعمالها نعم يا شيخ ابو الشبهة - 00:29:03

قال رحمة الله باب الشفعة وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر العقد عليه فان انتقل  
بعير عوض او كان عوضه صدقا او خلعا او صلحا عن دم عمد - 00:29:24

عن دم عمد فلا شفعة ويحرم التحيل لاسقاطها وتثبت لشريك في ارض تجب قسمتها. ويتبعها الغراس والبناء لا الثمرة زرع فلا شفعة  
لجار وهي على الفور وقت علمه. فاذا لم يطلبها اذا بلا عذر بطلت - 00:29:44

وان قال للمشتري يعني او صالحني او كذب العدل او طلب اخذ او طلب اخذ البعض او طلب اخذ البعض سقطت والشفعة الاثنين  
بقدر حقهما. فان عفا احدهما اخذ الآخر الكل او ترك - 00:30:07

وان اشتريتان حق واحد او عكسه او اشتري واحد شخصين من ارضين صفقة واحدة فللشفع اخذ احدهما وان باع شخصا وسيفا او  
تلف بعض المبيع فللشفع اخذ الشخص بقصته من الثمن. ولا شفعة بشركة وقف - 00:30:26

ولا في غير ملك سابق ولا لكافر على مسلم باب الشفعة شفعة باسكان الفاء من الشفع وهو الزوج واما في الاصطلاح فعرفها المؤلف  
رحمة الله بقوله واستحقاق انتزاع قصة شريكه - 00:30:48

اما انتقلت اليه بعوض مالي وزاد في الاقناع والمنتهى ان كان مثله او دونه هي استحقاق الشريك انتزاع حتى اه شريكي هي  
الحصة هي النصيب كما قال المطلع قصة شريكه - 00:31:11

ممن انتقلت اليه بعوض ما لي ان كان مثله او دونه. يعني كان مسلما مثلا اذا كان الشفيع مسلم والشريك مسلم. او الشفيع كافر  
الشريك كافر ايضا اما اذا كان دونه كما لو كان - 00:31:33

المشتري مسلما والشفيع كافرا فليس له شفعة على المسلم ليس للكافر شفعة عن المسلم. حصاة يا عبد الله طيب من يصور لنا صورة  
الشفعة كيف الشفعة؟ من يصور الشفعة يا شيخ - 00:31:53

في شراء ارض الف متر مثلا لكل منها النصف مثلا مشع معلوم القدر مجهول العين. نعم نعم نصيب عمرو الذي لم يفرز الى الان

احسنت اشتراها الان لم يبع ناصي حصته مم - 00:32:25

لزيدا يطالب انا اعيد حتى يسمع يعني لزيد ابن طالبة خالدا النصيب الذي اشتراه بمثل ايش ؟ الثمن الذي دفعه احسنت والشفعة ثابتة  
بالسنة والاجماع حكاہ ابن المنذر وغيره قال بثمن الذي استقام عليه - 00:33:00

العقد ايضا هذا اه يلحق التعريف يعني بنفس الثمن الذي حصل عوضا بين صاحب الشخص الذي هو شريك الشفيع وبينما انتقلت اليه  
والاصل فيها في السنة حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت  
الحدود - 00:33:25

وصرفت او صرفت الطرق فلا شفعة. قال فان انتقل بغير عوض اه شروط صحة الشفعة خمسة شروط هذا هو الشرط الاول ان يكون  
الشخص منتقل منتقل عن الشريك بعوض ما لي - 00:33:48

لم ينتقل عن الشريك بغير عوض مالي بل انتقل بعوض مالي اما اذا انتقل بغير عوض مالي شفعة فلا شفاه يقول فان انتقل بغير عوض  
كان يكون مثلا مات زيد صاحب النصف في الارض هذا مات - 00:34:08

فهل لعمرو ان يشفع على الوارث ليس له ان يشفع المعاishi لأن انتقل للوارث بغير عوض او هبة مثلا او هبة اذا ان يكون الشخص  
منتقل منتقل عن الشريك بعوض - 00:34:27

ما لي فيدخل في ذلك البيع وما في معناه اه والعلة في هذا الشرط ان الشفيع يأخذ بمثل الثمن بمثل عوضه الذي انتقل به ولا يمكن  
هذا في غير البيع ونحوه. فانتقل بغير عوض او - 00:34:45

بعوض لكن عوض غير مالي او كان عوضه صداقا يعني غير مالي كان يجعل الشخص مثلا زيد وعمر اشتراك في ارض ويجعل زيد  
يجعل الشخص نصبيه الان نصف الارض مثلا صداقا - 00:35:03

هو انتقل انتقل نصبيه الى زوجته لكن انتقل بعوض غير ما لي او خلعا كيف ما هي صورة من يكون خلعا ان يكون صاحب الشخص  
امرأة فتخارع زوجها بهذا النصيب - 00:35:20

او صلحا عن دم عمد ان يكون احد الشريkin يعني اه قتل مثلا اه عمدا فيدفع هذا الشخص لكي اه لورثة الدم لورثة المقتول فلا شفعة  
لانه آلا يوجد هناك عوض يؤخذ به هذا - 00:35:38

الشخص قال ويحرم التحيل لاسقاطها ولا تسقط اذا حصلت الحيلة لا تثبت والاقناع هنا ذكر صورا كثيرة للحيلة منها مثلا ان يظهر  
متعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه. ويتوافقا في الباطن على خلافه. هذا - 00:36:04

تعرف الحيلة؟ قال تعرف الحيلة هنا ان يظهر متعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه ويتوافقا في الباطن على خلافه وذكر  
صور منها ان يظهر العقاددان ان هذا الشخص انتقل مثلا مليون - 00:36:28

بحيث انه الشريك لا يستطيع ان يدفع هذا المليون حتى يأخذ النصيب بالشفعة قال وتثبت لشري هذا الشرط الثاني هذا الشرط  
الثاني وتثبت لشريك لا يرتج قسوتها. الشرط الثاني ان يكون الشخص المبيع مشاعا يعني غير مفرز - 00:36:43

من ارض تجب قسمتها قسمة ايش ؟ اجبار او اقرار اجبار او النوع الثاني من القسمة قسمة اجبار وقسمة التراضي آلا هنا المراد بها  
تجب قسمتها قسمة اجبار وهي التي تنقسم بلا ظرر - 00:37:07

ولا رد عوض وستأتي هذه في اخر الكتاب باذن الله اذا الشرط الثاني يكون الشخص المبيع مشاعا يعني غير مفرز. من ارض تجب  
قسمتها اجبار اذا هذه تكون شفعة في الاراضي - 00:37:28

العقار وبناء على ذلك فلا شفعة للجار ثم ستأتي ولا شفعة من قول لو كان شخصان مشتركان في سيارة مثلا وباوها لهم ونصبيه فلا  
شفعة للشريك قال ويتبعها الغراس والبناء - 00:37:47

الغراس والبناء لا شفعت فيه لكنه اذا كان موجودا في الارض فيتبع الارض يتبعها في الشفعة. فاذا طالب الشفيع بالشخص واخذه  
فانه يتبع غراس البناء الارض يتبع الغراس والمبناء الارض. لا الثمرة والزرع. لا الثمرة المقصود بها الظاهرة - 00:38:12

لو اخذ الشفيع لو اخذ الشفيع الشقس بعد ان ظهرت الثمرة بالشخص الوديع فهل تدخل الثمرة في الشفعة لا تدخل وانما تكون

المشتري الاول تكون للمشتري الاول. كذلك لو كان المشتري الاول زرع فيها - 00:38:34

فلا تدخل في الشفعة. يكون الزرع للمشتري الاول ثم قال فلا شفعة لجار لانه مقسم والشفعة تكون في ارض مشاعة غير مقصودة  
غير معلوم من نصيب كل واحد منها فلا شفعة - 00:38:52

لجار وهي على الفور وقت علمه هذا الشرط ايش ؟ الثالث. المطالبة بها على الفور وقت علمه ولابد ان يشهد على الطلب هذا الشرط  
الثالث المطالبة بالشفعة على الفور لا يتأخر - 00:39:11

متى ما علم ان شريكه باع نصيبه فلا بد ان يطالب بها ولابد ان يشهد على الطلب قال وهي على الفور وقت علمه فاذا لم يطلبها اذا  
يعني وقت العلم الشفيع - 00:39:32

بلا عذر بطلت بلا عذر مطلق. اما اذا اه كان هناك عذر في تأخير مطالبة فانه على شفعته يقول الشارح ولو مضى سنون ولو مضى  
سنون فان لم يعلم مثلا بالبيع الا بعد عشر سنوات - 00:39:48

فله ان يطالب اه الشفعة حتى لو بنى وغرس المشتري قال وان قال الشفيع للمشتري يعني الشفيع الان يقول للمشتري يعني ما  
اشترته فالشفعة تسقط او صالحني ما الفرق بين البيع والصلح - 00:40:07

ها ما الفرق ؟ اذا قال له يعني يعني واشتراها المشتري بمائة الف هذا البيع الصلح لا يكون باكثر قال  
صالحني او اقل مثلا بمائة وخمسين. واترك الارض او بخمسين او بسبعين - 00:40:36

واترك الارض او صالحني سقطت. نعم شيخ اللي هو العمارة اللي شقق مثلا عشرين شقة فوق بعض ليس ما في شفعة هذا بناء بناء  
ما ليس فيه شفعة لو باع بيته شقتة - 00:40:55

ليس لجاره او لمن فوقه او لمن تحته ان يشفع لا شفعت في البناء شفع في الارض وهو فعلا هو تقصد له نصيب في الارض لكنه شاع  
يعني مش غير مقصود - 00:41:28

كيف النظام الان في وزارة العدل عندهم في كتاب العدل عندهم اه ظهر صيغة معينة لمثل هذه الاشياء احسنت اذا اذا توجه البيع  
لنصيبيه في الارض فحين اذ تثبت الشفاء - 00:41:47

لكنه غير يعني ليس كمن له نصف الارض او يعني لو مفروض عشرين شقة في مائة في مائتين وخمسين متر مثلا هو كيد لها جزء  
احسنت مشع له جزء مشع لكن الغالب ان البيع يتسلط على البناء - 00:42:08

فنقول لا شفعة لا شفعة ايش نعم اي هذه او اصل البيع اصلا سيتوجه للبنا ولا حريضا على الارض. ولا يقول لك من نصيبك في  
الارض. ما هو لو باع نصيبيهم الارض - 00:42:23

يتبعها البناء لكن هم الان في الواقع العرف ان البيع متسلط على البناء الذي يظهر انه لا شفع ده كل النصيب كله عندنا الف متر فباع  
واحد منهم له نصف فالثاني له ان يشفع في النصف. ايش - 00:43:09

فيهم ما ادري والله عنهم ما ادري هل هذا على حسب هاللي بناء كييفما فهمت نعم له النظام الان خلاص تكون الارض مشعة بين كل  
اللي اشتري الشقة بكل العمارة له جزء في الارض مشاة - 00:43:38

من الارض كلها يعني المفروض انها عشرين شقة مثلا فالارض تقسم عشرين جزء كل جزء يملكه واحد منهم ولو كذب العدل اذا كذب  
الشريك يعني اه لم يقبل خبره شخص ااته وهو عدل - 00:44:10

وقال له ان شريك قد باع نصيبيه قال لا ان كاذب اذا كذبه فانه تسقط شفعته لتراخيه عن الاخذ بلا عذر. فان كذب فاسقا لم تسقط. او  
طلب اخذ البعض هذا الشرط الرابع - 00:44:33

الشرط الرابع اخذ جميع المبيع فان طلب بعضه مع بقاء الكل سقطت او طلب الشفيع اخذ بعض الحصة والمبيعة سقطت شفعته لما  
فيه من اضرار بالمشتري ثم قالوا الشفعة والشفعة لاثنين - 00:44:51

بقدر حقهما يعني بقدر ملكيهما يا عبد الله طيب اذا يطالب الشيخ سعود انه يثبت لنا هذه السنن الطيبات ايه هذا في  
الحدود سيأتي. وان صار عليه ادمي او - 00:45:14

بهيمة وجب الدفع عن نفسه ها ايه طيب راجعه في ذاك الباب نفس الشيء ما وجدت لكن والله قيد مهم في الحقيقة قيد مهم نجمع في ايش جماعة بن المنذر يمكن - 00:45:38

ايه تعرف كلام ابن القيم فيها ذكر انه لا لا يغتر بها يعني لا يغتر بجماعة بنود مع ان الحنابلة عملوا بها يعني. موفق ما شاء الله كتابه مليء بالله - 00:46:16

ايش؟ اي نعم صحيح شيخ الاسلام من من هذا الشيخ ما الذي قالها ابن عثيمين اه له ابن القيم يقول هذه عادته انه اذا رأى يعني القول الاكثر حكاه اجماعا - 00:46:39

ابن القيم يقول اذا رأى قول اكثرا كانوا اكثرا حكاه اجماع وفي الحقيقة يعني بعض المشايخ او او بعض العلماء يقول ان الاجماعات اصلا محكية كلها يعني او يمكن اغلبها قول اكثرا - 00:47:21

رحمهم الله كلهم بذلوا جهدهم قالوا شفعة اثنين بقدر حقهما يعني بقدر ملكيهما فان عفا احدهما يعني احد الشفيعين اخذ الآخر الكل او ترك الكل يعني لأن في اخذ البعض اضرار المشتري - 00:47:36

وان اشتري اثنان حق واحد صفة واحدة في عقد واحد يعني لو اشتري اثنان شخصا لواحد فين الشفيعي ان يشفع لاحدهما دون الآخر كما ان له ان يشفع عليهما او - 00:48:07

عكسه بان اشتري واحد حق اثنين صفة واحدة يعني في عقد واحد وللشفيعي قال او اشتري واحد شخصين او عكسه بان اشتري واحد حق اثنين صفة هذا ما بعد ندخل على قوله او اشتري - 00:48:25

اذا لو اشتري واحد حق اثنين صفة في الشفيعي اخذ احد الشخصين بحصته من الثمن قال الصورة الثالثة قال او اشتري واحد شخصين يعني حصتين من ارضين صفة واحدة فللشفيع - 00:48:45

اخذ الشفيعي اخذ احدهما اي لو كان اثنان مشتركتين في ارضين مثلا فباع احدهما نصبيه في الارضين لواحد صفة واحدة يعني في عقد واحد فللشفيع ان يشفع في شخص من الارضين دون الشخص الآخر - 00:49:06

الذى في الارض الاخر قال وان باع شخصا وسيفا. السيف هل فيه شفعة يعني باع ما فيه شفعة مع ما ليس فيه شفعة. السيف من قول وليس فيه شفعة. وان باع شخصا - 00:49:28

وسيفا كان الشفيع اخذ الشخص بحصته من الثمن للشفيع اخذ الشخص بحصته من الثمن او تلف بعض المبيع ترث بعضهم بيع من اشتراكه المشتري من الشريك فللشفيع اخذ الشخص يعني اخذ الباقى - 00:49:43

الذى لم يتلف بحصته من الثمن بحصته من الثمن قال ولا شفعة بشركة وقف هذا الشرط ايش الخامس والأخير لصحة الشفعة وثبتت الشفعة الشريفة ان يكون للشفيع ملك للرقبة سابق - 00:50:07

ان يكون الشفيع ملك للرقبة سابق يعني ان يسبق ملك الشفيع ملك المشتري لكن لو كان ملك احدهما مع الآخر فهل لاحدهم ان يشفع للآخر؟ يعني لو اشتريا ارضا واحدة - 00:50:31

مع بعض فليس لاحدهما ها ان يشفع على الآخر انه تملكا في وقت واحد الذي له ان يشفع لابد ان يكون ملكه سابق لملك المشتري ان يكون للشفيعي ملك للرقبة - 00:50:54

ولا شفعة بشركة وقف ولا غير ملك سابق ولا لكافر على مسلم ما سورة الشفعة بشركة وقف مم يعني مثلا اشتراكا في ارض واحدة اشتراكا في ارض واحدة - 00:51:15

الف متر الله يبارك فيك اشتراك في ارض واحدة زيد وعمرو زيد او قف هذا الشخص ها؟ لخالد مثلا المشاع احسنت المشاع ما نعین. او قف شخصه المشاعر خالد ثم عمرو باع شخصه - 00:51:47

وعاشقته. فهل لخالد الذي يملك او الذي له نصف الارض وقفوا له ان يشفع على على عمرو هم ليس له لأن ملك الواقع يقولون منك غير لأن والمذهب عندنا يجوز لا يجوز ايش؟ هبة بعض الاولاد. لكن يجوز عندهم - 00:52:13

الوقف على بعضهم لا تجوز انك تهب بعظام اولادك دون بعظام لكن يجوز ان تقف على بعضهم دون بعض لماذا؟ لأن ملك الموقوف عليه

اللوقف غير تام ان لا يستطيع بيعها اصلا - 00:52:38

هو مالك للمنفعة فقط اذا لا شفعة بشركة وقف ولا غير ملك سابقا لمثلتها لكم اتنين اشتريا ارض مثلا في وقت واحد ليس لاحدهما ان يشفع على الاخر ولا غير ملك - 00:52:52

سابق للرقبة ولا لكافر على مسلم لو كان شريك الشريك مسلم او احدهم مسلم والآخر كافر كافر فباع المسلم شقسه لمسلم شخصه لمسلم وليس الشريك الكافر ان يأخذ الشخص اه من هذا المسلم لان الاسلام - 00:53:10

يعلو ولا يعلو عليه كذلك لا شفعة لاهل البدع هنا يذكرون لا شفعة لاهل البدع الغلة على مسلم كالمعتقد ان جبريل عليه السلام غلط في الرسالة كالمعتقد ان جبريل عليه السلام غلط في - 00:53:35

الرسالة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما ارسل الى علي ونحوه وكذلك من يعتقد الوهية علي رضي الله عنه من يعتقد الوهية علي ليس له شفعة قال في الاقناع لانها اقناع شرحها لانها اذا لم تثبت للزمي - 00:53:58

الذي يقر على كفره فغيره اولى. وكذا حكم من حكم بكفره من الدعاة الى القول بخلق القرآن ما الذي يقول بخلق القرآن معتز هاي هاي يكفرون معتزلة لا تدخلنا في الاعيان خلنا في - 00:54:18

هم عموما هل من اعتقاد بخلق القرآن يكفر ولا يكفر نعم اسي طيب يكفر ولا يكفر مطلقا اننا كائن ايوة الدعاء فقط من يدعوا الذي ينصب الادلة ويدعوا الناس الى - 00:54:40

لا لا تدخلنا في هذا عموما يعني لا حتى لو ما يكفرون الا اذا كان داعية. والمقلد يكون فاسق والموفق عندنا في يحكم كلامه في الشهادات انه يقول لا يكفرون كلهم - 00:55:25

حتى الداعية ايش يقول بدليل ان الامام احمد كان يقول يا امير المؤمنين مع ان هذا الامير كان يدعو مأمون كان يدعو الى خلق القرآن ولم يكفره جميل جميل - 00:55:50

جميل. الاحمد بن ابي دؤال صاحب الفتنة المهم ما ايضا ما كفر غيره من الدعاء ايضا يعني ما كفر غيرهم الدعاء اعيانهم طيب لعلها اذا اتت في باب الشهادات ان شاء الله نتوسع فيها - 00:56:22

لا نستعجل الحين شيخ عبد الله ها اي ذكر انه لا لا يظمن فيها ايش ايه والله لك ان تتلفه اه لكن ما لم يتربت على هذا اتفاف اه منكر اكبر - 00:56:50

والاذكر حتى في ولا يضمن ولا يضمن كتابا فيه احاديث رديئة ذكر ابن قال ان ابن النجار تفرد بها وظاع او كذاب قال وظاهره ولو كان معها غيرها فلا ضمان فيها. لكن اذا كان في انكار المنكر - 00:57:19

حصول منكر اعظم منه او اذا كان في انكار منكر ظرر على المنكر كان يسجن او يفصل من عمله او يعذب فلا يجب انكار ولا يجب التغيير ولا هذه قاعدة المفروض الانسان - 00:57:36

ينتبه لها اقرأها قبل الاذان اقرأ الفصل الاخير قال رحمة الله فصل وان تصرف مشتريه بوقفه او هبته او رهنه لا بوصية سقطت الشفعة وببيع فله اخذه باحد البيعين وللمشتري الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة - 00:57:49

فان بنى او غرس فللشفيع تملكه بقيمتها وقلعه ويغروم نقصه ولربه اخذه بلا ضرر. وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه ويأخذه بكل الثمن. فان عجز عن بعضه سقطت شفعته. والمؤجل يأخذه المليء به. وضده بكفيل مليء - 00:58:18

ويقبل في الخلف مع عدم البيينة قول المشتري. فان قال اشتريته بالف اخذ الشفيع به ولو اثبت البائع اكثر وان اقر البائع بالبيع وانكر المشتري وجبت وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع - 00:58:43

الآن هذا الفصل في تصرفات الشفيع المشتري. نقول تصرف المشتري في الشخص لا يخلو الحال من حالين الحالة الاولى ان يكون بعد الطلب الشفعة اذا تصرف المشتري بعد الطلب طلب الشريك بالشفعة - 00:59:04

فك كل تصرف يتصرف المشتري فهو باطل سواء كان وقف او بيعا او غير ذلك من التصرفات الحالة الثانية ان يكون قبل الطلب وهذا الذي ذكره صاحب المتن هنا هذا الذي ذكره وهذا فيه تفصيل - 00:59:23

قالوا وان تصرف مشتريه بوقفه لوقفه او هيبته او رهنه لا بوصية سقطت. اذا تصرف في هذه التصرفات قبل الطلب اذا اوقفه المشتري او وهب او رهنه فان الشفعة تسقط - [00:59:40](#)

فان الشفعة تسقط ببيع اذا اتصرفة بالبيع فله في الشفيع اخذه باحد البيعين وله اخذه باحد البيعين لكن المؤلف خالف المذهب هنا في في الرهن قال او رهنه وهو احدى الروايتين المذهب ان المجتهد لو رهن الشخص - [01:00:03](#)

فان الشفعة لا تسقط فان الشفعة لا تسقط ايضا قال لا بوصية اذا اوصى به المشتري او صى بهذا الشخص الذي اشتراه فان الشفعة ايضا لا تسقط لا تسقط ورحمه الله ببيعه وبيع فله اخذه باحد - [01:00:31](#)

البيعين ثم قال المشتري الغلة وآان ماء منفصل الغلة الحاصلة قبل الاخذ والنماء المنفصل بهذا الشخص وايضا الزرع والثمرة الظاهرة ويبقى للحصاد والجهاد نتوقف الى هنا ودخل وقت الاذان - [01:00:57](#)

نكم ان شاء الله بعد الصلاة والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح - [01:01:20](#)

بمدينة الرياض في الف واربع مئة وتسعة وتلائين هجرية - [01:01:52](#)